

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

م ر أعادته أي الطهر وقوله م ر وإعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اه قوله (لما مر الخ) انظر في أي محل عبارة النهاية والمغني لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغني قول المتن (لكل فرض) وكذا لو أحدث قبل أن تصلي حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحليبي قوله (وتتنفل الخ) وينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملي الجواز قوله (ما شاءت) أي بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغني قوله (ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصا ولم تزل العصا عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه قوله (لكثرة الخبث مع إمكان الخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلا أو تلوث بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقررن العفو عن قليل دم الاستحاض هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية قوله (بعد نحو الوضوء) أي كالتيمم قوله (ولو في الصلاة) إلى الفصل في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله من تردد إلى المتن قوله (ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد أما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمغني ما يصرح به قوله (أو فيه) أي في أثناء نحو الوضوء نهاية ومغني قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) أي ولم يخبرها ثقة عارف